وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها او خالتها، واية الميراث بلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا أرث لقاتل، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث، وعموم الوصية بلا وصية لوارث، وحتى تنكح زوجا غيره بحتى يذوق عسيلتك متسارعين الى ذلك من غير طلب تاريخ ودعوى الموافقة للتعادل ممنوع بما ذكرنا والا لتوقف الصحابة. الخامس المفهوم لانه دليل كالنص كتخصيص في اربعين شاة شاة بمفهوم في سائمة الغنم الزكاة السادس فعله عليه السلام كتخصيص لا تقربوهن حتى يطهرن بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة ويمكن منعه حملاً للقربان على نفس الوطي كناية وخصص قوم عموم الزانية والزاني فاجلد وا بتركه جلد ماعز السابع تقريره عليه السلام على خلاف العموم مع قدرته على المنع لأنه كصريح اذ لا يجوز له الاقرار على الخطأ لعصمته الثامن قول الصحابي ان جعل حجة كالقياس وأولى التاسع قياس نص خاص مقدم على عموم نص آخر عند ابي بكر والقاضي وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين خلافا لابي اسحاق بن شاقلا وبعض الفقهاء الاول حكم القياس حكم أصله فخص العام الثاني النص أصل فلا يقدم القياس الذي هو فرع عليه ولأن العام يفيد من الظن اكثر من القياس ولأن معاذا قدم السنة على القياس وقيل يُخص بجلي القياس دون خفيه لقوته وهو أولى من الجلي قياس العلة وقيل ما يظهر فيه المعنى نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان والخفي قياس الشبه وقال عيسى يخص بالقياس المخصوص دون غيره وحكي عن ابي حنيفة كما سبق **خاتمة** اذا تعارض عمومان من كل وجه متثنا قدم اصحهما سندا فان استويا فيه قدم ما عضده دليل خارج فان فقد فالمتأخر ناسخ فان جهل التاريخ توقف على ترجيح ويجب

الجمع بينهما ان أمكن بتقديم أخصهما او حمله على تاويل صحيح فان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه نحن من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع لا صلاة بعد العصر فالاول خاص في الفائتة عام في الوقت والثاني عكسه ونحو من بدل دينه فاقتلوه مع نهيت عن قتل النساء تعارضا فتعاد لا وطلب المرجح ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافا للقوم. **الاستثناء** اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها وهو غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا وقيل قول متصل ذو صيغة تدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الاول وهذا قول من يزعم أن التعريف بالاخراج تناقض وليس بشيء والاستثناء يجب اتصاله ويتطرق الى النص بخلاف التخصيص بغيره فيهما ويفارق النسخ في الاتصال وفي رفع حكم بعض النص وفي منع دخول المستثنى على تعريفه الثاني ويشترط للاستثناء الاتصال المعتاد كسائر التوابع خلافا لابن عباس واجازه عطاء والحسن ما دام في المجلس واوما اليه أحمد رحمه الله في الاستثناء في اليمين وان لا يكون من غير جنس المستثنى منه خلافا لبعض الشافعية ومالك وابي حنيفة وبعض المتكلمين لنا الاستثناء إما اخراج ما تناوله أو ما يصح ان يتناوله المستثنى منه واحد الجنسين لا يصح ان يتناول الاخر قالوا وقع في القرآن واللغة كثيرا قلنا يتعين حمله على المجاز والا تسلم لأن ما ذكرناه قاطع وجواز استثناء احد النقيضين من الاخر عند بعضهم استحسان وان لا يكون مستغرقا اجماعا وفي الاكثر والنصف خلاف واقتصر قوم على الأقل وهو الصحيح من مذهبنا واذا تعقب الاستثناء جملا نحو والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا وكقوله عليه السلام لا يُقتَلُ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه عاد الى الكل عندنا وعند الشافعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)